

الباب الخامس :هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 58:

يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ، كما يحدد رئيسا لها ونائبا له وفي حالة استقالة أحدهما او تعذر عليه الاستمرار في القيام بمهامه يتم تعويضه من طرف رئيس المجلس الجماعي بتعيين جديد ،

المادة 59:

تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي بتشاور مع مكونات المجلس . وتختص هذه الهيئة بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 60:

يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 61:

تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيس المجلس أو رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 62:

يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه بتنسيق مع رئيس المجلس تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 63:

يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 64:

تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين

المادة 65:

تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 66:

يجوز لرئيس الهيئة بإذن من رئيس المجلس أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 67:

يعتمد في انتقاء أعضاء الهيئة المعايير التالية:.

- مقارنة النوع (تمثيلية النساء).
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛
- التجربة في ميدان التنمية البشرية والأنشطة التنموية والاجتماعية.
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛
- التنوع المهني؛
- الارتباط بالجماعة؛

المادة 68:

تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية للأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني .

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 69:

يعين الرئيس مقررًا للهيئة ونائبًا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 70:

يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة الوسائل الضرورية للعمل وفق الامكانيات المتاحة.

المادة 71:

يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنياً على أعضاء الهيئة. ويرفع المحضر المذكور إلى رئيس المجلس.، وعند غيابه أو إذا انسحب أثناء الجلسة لأي سبب من الأسباب يقوم بهذه المهمة نائبه.

المادة 72:

إن نشاط الهيئة عمل استشاري لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم إلا من طرف المجلس.

المادة 73:

تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها من طرف رئيس المجلس في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. ويمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتزمات.

المادة 74:

تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 75:

تودع التقارير والتوصيات والملتزمات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 76:

يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتزماتها واقتراحاتها.

المادة 77:

يمكن لمجلس الجماعة بطلب من نصف أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل أن يحدث لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 215 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات.